الدفع بالصورية
==========
الطعن رقم 0186 لسـنة 19 مكتب فـنى 03 صـفحة رقم 444
بتاريخ 1952-02-07
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 2
إذا كان الطاعنون قد وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعـون عليه السـادس إلى المطعـون عليهم الخمسة الأولين ومـورث المطعـون عليها السـابعة و صـدر الحكم المطعـون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هـؤلاء الخصـوم جميعا و كـان موضوع الصـورية بهـذا الوضع الـذى إنتهت به الـدعوى غـير قابل للتجزئة و كان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصـورية الآنف ذكـره فإنه لكى يكـون الطعن مقبـولا فى هـذه الحالة يجب أن يختصم فيه كل من البـائع والمشـترين فى العقد المطعون فيه بالصورية .

==========
الطعن رقم 0029 لسـنة 24 مكتب فـنى 10 صـفحة رقم 64
بتاريخ 1959-01-22
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 1
إذا كـان يـبين من الحكم المطعـون فيه أن محكمة الإسـتئناف قررت أن الطاعنة تمسكت أمـام محكمة الدرجة الأولى بصـورية العقد ولكنها عجـزت عن الاثبـات بعد أن كلفت به ثم تمسـكت أمام محكمة الدرجة الثانية بالدعوى البوليصـية فأحـالت المحكمة الـدعوى إلى التحقيق و كلفت الطاعنة بالإثبـات فعجـزت عن تقديمه ، فإنه يكـون غـير منتج ما نسـبته الطاعنة إلى الحكم من الخلط بين أحكام الدعويين .

==========
الطعن رقم 0459 لسـنة 25 مكتب فـنى 12 صـفحة رقم 260
بتاريخ 1961-03-23
الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 1
إذا كـان يـبين من الوقـائع الـتى أثبتها الحكم المطعـون فيه أن الطاعنين أقـروا بصـدور الـبيع فعلاً من البـائع وإنحصر الـنزاع فى شــخص المشــترى دافع الثمن إذ تمسـكوا به هو مــورثهم بينما تمسكت المطعون عليها بظاهر العقد وأنها التى هى قـامت بـأداء الثمن . فإن هذا النزاع القائم حول شخصية المشترى لايسـتقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة .

==========

الطعن رقم 0345 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 215
بتاريخ 1962-02-08
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 1
الطعن بصــورية عقد لايقبل إلا ممن له مصــلحة فيه وفى حــدود هذه المصـلحة . فـإذا كـان المشـترى الثـانى قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع إلى المشترى الأول [عن أطيـان من بين الأطيان المباعة للمشـترى الثـانى] قاصـداً إهـدار هـذا العقد فى خصوص القدر الذى إشتراه ، فـإن الحكم المطعـون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعـوى صـحة ونفـاذ عقد المشـترى الأول فيما زاد عن القدر الـذى إشـتراه المشـترى الثـانى إسـتناداً إلى صـورية العقد يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم 345 لسنة 26 ق ، جلسة 1962/2/8)

==========

الطعن رقم 0161 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 967
بتاريخ 1973-06-26
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 5
إذا كان الحكم المطعـون فيه قد أورد الأدلة السـائغة الـتى تـؤدى إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة ، و إنتهى إلى القول بأن لا محل للمفاضــلة بين هــذا العقد الباطل و بين عقد المطعــون عليها ، إذ لا تتأتى المفاضلة إلا بين عقدين صحيحين ، فإنه يكــون قد رد ضمناً على ما أثاره الطاعن بشـأن صـورية عقد المطعـون عليها مطرحاً هذا الوجه من دفاعه .

==========
الطعن رقم 0161 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 967
بتاريخ 1973-06-26
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 6
لما كان الطاعن و هو المكلف بالإثبات هو الذى قدم صـورة عقد الـبيع الـذى يسـتند إليه فى دفاعه فى الـدعوى على أسـاس أنها مطابقة للأصل و كان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك ، فـإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنـازع فيها و من ثم فى غير حاجة إلى إثبات ، و لهذا لا يجوز للطاعن التحدى بعدم إطلاع المحكمة على أصل العقد الذى قضت بصوريته و المودع بالشـهر العقارى .

==========
الطعن رقم 0161 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 967
بتاريخ 1973-06-26
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 7
لا يوجب القانون فى دعـوى الصـورية - المرفوعة من المشـترى الثـانى ضد المشـترى الأول و هو أحد ورثة البـائع - إختصـام أشـخاص معيـنين ، و من ثم فـإن عـدم إختصـاص ورثة البـائع لا يترتب عليه سـوى أنه لا يكـون للحكم الصـادر فى الـدعوى حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم ، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن - المشترى الأول - التحدى بعـدم إختصـام ورثة البائع له .

(الطعن رقم 161 لسنة 38 ق ، جلسة 1973/6/26)
==========
الطعن رقم 369 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 216
بتاريخ 1974-01-22
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 6
الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه ، و فى حدود هذه المصلحة و إذا كـان المطعـون ضـدهم إذ طعنـوا على العقد الصـادر من البـائع إلى الطـاعن المتـدخل فى الـدعوى المرفوعة منهم يطلب صــحة العقد الصــادر من نفس البــائع لمــورثهم - بالصــورية إنما قصــدوا إلى إهــداره فى خصــوص القــدر البــالغ مســاحته الــداخل فى القــدر الــذى إشــترته مــورثتهم ، و المرفوعة به الدعوى ، و ذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هــذا العقد ، فــإن الحكم المطعــون فيه إذ قبل الــدفع بالصورية و قضى فى أسبابه بقبول هذا الــدفع ، و رتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم بصحة العقد الصادر إلى مــورثهم ، فــإن مؤدى ذلك هو عدم إهدار العقد الصـادر إلى الطـاعن إلا بالنسـبة للقــدر البــالغ مســاحته دون ما جـاوزه من القطع الأخــرى المبيعة إليه .

(الطعن رقم 369 لسنة 38 ق ، جلسة 1974/1/22)

==========

الطعن رقم 0220 لسـنة 39 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 253
بتاريخ 1975-01-26
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 1
النص فى الفقــرة الأولى من المــادة 244 من القــانون المــدنى على أنه " إذا أبــرم عقد صــورى فلــدائنى المتعاقــدين و الخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى " يدل على أن العــبرة فى تحديد وقت ثبــوت حسن النية هى بــوقت التعامل و نشوء الإلـتزام و هو الـوقت الـذى إنخـدع فيه المتعاقد بالعقد الظـــاهر للمتعاقد معه و إتبـــنى عليه تعامله ، فأعطـــاه القانون حق التمسك بهذا العقد الظـاهر حماية لحسن النية الـذى لازم التصرف الأمر الذى يقتضيه إستقرار المعاملات ، و إذ كـانت الطاعنتان قد تمسكتا بالعقد الظاهر للبائع لهما و بأنهما لا تعلمان بصوريته ، فـإن المرجع فى تحديد عـدم العلم بالصـورية و حسن النية إنما يكـون بـوقت التعامل و نشـوء الإلـتزام بنقل الملكية لا بوقت إنتقال الملكية بالتسجيل .

(الطعن رقم 220 لسنة 39 ق ، جلسة 1975/1/26)

==========
الطعن رقم 0565 لسنة 42 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1358
بتاريخ 1976-06-15
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 3
متى كان الحكم الصادر - فى دعوى قسمة سابقة بين نفس الخصوم قد حسم النزاع بشأن ملكية القدر المتنازع عليه . مقرراً أن عقد البيع الصادر من المدين إلى المشترى منه هو عقد جدى و تم شهره قبل أن يتخذ المطعون عليه الرابع إجراءات نزع الملكية ، فلا يكون مالكاً لهذا القدر لأن حكم مرسى المزاد لا ينقل إلى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما للمدين المنزوعة ملكيته . و كان لهذا القضاء حجية ملزمة و مانعة من إعادة البحث فى مسألة جدية عقد البيع سالف الذكر و إثارتها من جديد فى الدعوى الحالية و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق فى هذا الخصوص ، فإن النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعنة بشأن صورية عقد البيع الصادر من المدين يكون غير سديد . و لما كان الثابت أن الطاعنة لا تملك الثمانية قراريط موضوع النزاع ، فلا يكون لها مصلحة فى الطعن بالصورية على عقدى البيع موضوع الدعوى بالنسبة لهذا القدر .

(الطعن رقم 565 لسنة 42 ق ، جلسة 1976/6/15)
==========
الطعن رقم 1174 لسنة 47 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1391
بتاريخ 1978-06-01
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 2
إن ما قالت به الطاعنة من أن المطعون عليها لم تكن تملك الثمن الوارد بالعقد و أن ذلك الثمن يقل كثيرا عن قيمة المبيع و أن المورث كان يضع اليد على المبيع حتى وفاته ، لا يفصح عن أنها تدفع بصورية العقد أذ أنها أوردت ذلك فى سياق تدليلها على أن المطعون عليها إستغلت المورث و إستوقعته على عقد البيع ، و إذ كان الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى

يقـدم الى المحكمة فى صـيغة صـريحة جازمة تـدل على تصـميم صـــاحبه عليه فـــإن الحكم المطعـــون فيه إذ إلتفت عن بحث الصورية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع أو شابه القصور أو الفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم 1174 لسنة 47 ق ، جلسة 1978/6/1)

==========

الطعن رقم 0673 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 310
بتاريخ 1984-01-26
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 2
إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرفض الدفع بالصورية لمجرد أنه أبدى فقط بالمذكرة الختامية فى فترة حجز الإستئناف للحكم . و إنما على ما إستخلصه من أوراق الـــدعوى و ما أحـــاط بها من ظروف و ملابسـات من أن الطـاعن الأول رغبة منه فى التخلص من العقد موضوع الدعوى إستعان بزوجه الطاعنة الثانية متواطئاً معها بـــأن حـــرر لها عقد بيع منه عن ذات الحصة و وقع لها عقد صـلح فى دعواها بصـحة هـذا العقد و كـان تـدخلها فى الـدعوى الماثلة إنضمامياً له و بواسـطة وكيله و هو الـذى نـاب عنهما معـاً فى الـــدفاع و فى إقامة الإســـتئناف و ظل لا يوجه ثمة مطعن علىعقد شراء المطعـون ضـده طـوال مراحل نظر الـدعوى أمـام محكمتى أول و ثانى درجة إلى أن حجز الإسـتئناف للحكم فقـدم مذكرة دفع فيها لأول مرة بصورية هذا العقد ، و إستدل من هـذه القرائن مجتمعة على عدم صحة هـذا الـدفا ع ، و هو إسـتخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه بـرفض الإدعـاء بالصـورية ، فـإن النعى عليه - بالقصور - يكون غير صحيح .

==========

الطعن رقم 1447 لسـنة 50 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1564
بتاريخ 1984-06-07
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 8
الطعن بالصورية لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه و فى حدود هذه المصلحة .

(الطعن رقم 1447 لسنة 50 ق ، جلسة 1984/6/7)

==========

الطعن رقم 1224 لسـنة 55 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 237

بتاريخ 1986-02-19

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 2

ليس ثمة ما يمنع من الـــدفع بالصـــورية النســـبية بعد التمسك بالصورية المطلقة .

(الطعن رقم 1224 لسنة 55 ق ، جلسة 1986/2/19)

==========

الطعن رقم 0980 لسـنة 53 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 649

بتاريخ 1989-06-22

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 2

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه

و البت فيه يلزم أن يكون صريحاً فى هذا المعنى و لا يفيد مجـرد الطعن بالتواطئ أو الإحتيال لإختلاف الأمرين مـدلولاً و حكمـاً لأن الصورية إنما تعنى عـدم قيـام المحـرر أصـلاً فى نية عاقديه ، أما التواطؤ فإنه غـير مـانع من جدية التعاقد و من قيـام الرغبة فى إحـــداث أثـــار قانونية له ، و لما كـــان الواقع فى الـــدعوى أن الطاعنين لم يدفعا بصورية عقد الإيجـار الصـادر للمطعـون ضـده الأول و أقاما دفاعهما على التواطؤ و الغش بين الأخـــــــــير و المطعون ضده الثانى و كان هذا لا يعنى التمسك على نحو جـازم قـاطع بصـورية هـذا العقد فلا على الحكم المطعـون فيه أن هو إلتفت عن هذا الدفاع غير الصحيح .

==========

الطعن رقم 0363 لسـنة 54 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 835

بتاريخ 1989-03-23

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 3
الطعن بالصورية يعني عدم قيـام العقد أصـلاً فى نية المتعاقـدين أما القـول بـالتواطؤ أو الغش أو قصد الإضـرار بالـدائن و أن ورد فى نطاق الدعوى البوليصـية إلا أنه لا يفيد الصـورية و غـير مـانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثــار القانونية مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبـداء الطعنين معاً إذا كـان الـدائن يهـدف بهما إلى عـدم نفـاذ تصـرف المدين فى حقه و يترتب على ذلك أنه لا يجوز للدائن أن يتمسك بصــورية التصــرف بعد أن كــان قد تمسك فى شــأنه بــالغش أو التواطؤ .

(الطعن رقم 363 لسنة 54 ق ، جلسة 1989/3/23)

==========

الطعن رقم 0014 لسنة 06 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 13
بتاريخ 1936-11-19
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 2
إذا تمسك الـدائن أصـلياً بصـورية عقد الـبيع الحاصل من مدينه و إحتياطياً بـأن هـذا الـبيع حصل إضـراراً به ، و بحثت المحكمة فى صورية العقد فتبين لها أنه جدى ، فلا يجـوز لها بعد ذلك أن تبطله على أساس أنه صورى تدليسى .

(الطعن رقم 14 لسنة 6 ق ، جلسة 1936/11/19)

==========

الطعن رقم 0047 لسنة 09 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 51
بتاريخ 1940-01-11
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 1
ليس هناك ما يمنع من حـرر عقد الـبيع بخطه و وقع عليه بصـفته شاهداً من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند فى طعنه إلى دليل كتـابى ، و مـتى كـان هـذا الطعن موجهـاً ضد طـرفى العقد اللــذين إشــتركا معه فى الصــورية لا ضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية يجهلونها .

==========
الطعن رقم 0053 لسنة 11 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 421
بتاريخ 1942-03-26
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 2
لا يقبل الطعن بصورية عقد ما لم تكن للطاعن مصـلحة من وراء إسقاط العقد . و إذن فإذا كان المدعى عليه فى دعوى الصـورية قد وجه هو الآخر مطــاعن إلى العقد الــذى يتمسك به المــدعى فإنه يكون لزامـاً على المحكمة أن تنظر هـذه المطـاعن و تبحثها لكى تتثبت من وجــود مصـلحة للمـدعى ، و لا يصح منها أن تقبل الطعن بالصورية قضية مسلمة مع غض النظر عن قيمة عقده .

(الطعن رقم 53 لسنة 11 ق ، جلسة 1942/3/26)

==========
الطعن رقم 0006 لسنة 12 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 485
بتاريخ 1942-06-18
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 1
إذا كـان المسـتأجر يطعن فى عقد الإيجـار بالصـورية و المـؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات فلا يجـوز للمحكمة - ما دام الإيجـار ثابتـاً بالكتابة و لا يوجد لـدى المسـتأجر دليل كتـابى على دعـواه - أن تقضى بصورية العقد بناء على مجـرد القـرائن و إلا كـان قضـاؤها باطلاً لإستناده إلى دليل غير جائز الأخذ به فى الدعوى .

(الطعن رقم 6 لسنة 12 ق ، جلسة 1942/6/18)

==========
الطعن رقم 0053 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 256
بتاريخ 1944-02-03
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 1
إذا تمسك المـــدين بـــأن الإيصـــال المحـــرر عليه بقبض ثمن المنقولات التى تعهد بصنعها هو و الفاتورة الموقع عليها منه أيضاً ببيان مفردات تلك المنقـولات إنما حـررا خدمة للمدعية ليقـدمها للمجلس الحسبى ليرخص لها فى صرف المبلغ الوارد بالإيصال ، فـإعتبرت المحكمة هـذا دفعـاً منه بالصـورية ، و لم تأخذ به على أسـاس أن الصـورية لا تثبت بين المتعاقـدين إلا بالكتابة و هو لم يقدم كتابة ما ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم 0102 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 317
بتاريخ 1944-04-06
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 2
إذا كان البائع للبائع قد قرر أنه بعد أن باع القدر المذكور عاد فرد إليه الثمن ، و حصل منه على إقـرار بإلغـاء الـبيع ، فـإن هـذا التفاسخ و إن كان يمكن أن يعتبر عائقـاً دون تنفيذ العقد الصـادر منه إلا أنه إذا كـان المشـترى الأخـير قد تمسك لـدى المحكمة بصورية هذا التفاسخ لإصطناعه بعد رفع دعواه للإضـرار به ، فإنه يكـون واجبـاً على المحكمة أن تتحـدث عن هـذه الصـورية بما يكشف عن حقيقة الأمر و إلا كـان حكمها قاصر الأســباب ، و لا يعد رداً على الـــدفع بصـــورية تعاقد ما قـــول المحكمة إن أحد طرفيه قد أقر بصحته .

(الطعن رقم 102 لسنة 13 ق ، جلسة 1944/4/6)

==========

الطعن رقم 0064 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 152
بتاريخ 1946-04-11
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : 1
إذا أقامت محكمة الإستئناف حكمها بجواز إثبـات الصـورية بالبينة على إعتبـارين : أحـدهما ما قـالت به محكمة الدرجة الأولى و هو إعتبـار الأبـوة مانعة من الحصـول على كتابة مثبتة للصـورية ، و الآخر هو إعتبـار ظـروف تحرير السـند وحـدها - بقطع النظر عن

علاقة الأبوة - مانعة من الحصـول على هـذه الكتابة ، فلا تعـارض بين هذين الإعتبارين ، و من ثم لا تهاتر فى أسباب الحكم .

(الطعن رقم 64 لسنة 15 ق ، جلسة 1946/4/11)

==========

الطعن رقم 0095 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 188

بتاريخ 1946-06-06

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 1

إذا تنازع مشـترى العقـار الـذى لم يسـجل عقـده مع مشـتر ثـان سجل عقـده ، و طعن المشـترى الأول بصـورية العقد الثـانى ، و قضت المحكمة بصـــوريته بانية حكمها على وضع يد المشـــترى الأول على العين المبيعة ، و على تأشـــير المســـاحة على عقد المشترى الثانى بأنه قد رفعت عن هذه العين دعوى صـحة تعاقد من المشـــترى الأول ، و على علاقة المصـــاهرة بين البـــائع و المشترى الثـانى ، و على أنه ليس من المعقـول أن يجـازف هـذا المشـترى بـدفع قيمة الثمن كله - كما ورد فى عقـده - فى حين أنه لا يجهل أن على الأرض ديناً ممتازاً ، و على ما قرره الشهود فى التحقيق من أنهم يعلمون أن عقد المشترى الثـانى صـورى و أنه فقير لا ملك له ، و ما قرره شهود المشترى الثانى من أنهم - على خلاف ما إدعى - لم يحضـــروا مجلس العقد و لم يشـــاهدوا دفعه الثمن إلى البائع - فهـذه الأسـباب من شـأنها أن تـؤدى إلى الصورية التى قـالت بها المحكمة ، و لا يكـون ثمة مجـال للطعن على الحكم من هذه الناحية .

(الطعن رقم 95 لسنة 15 ق ، جلسة 1946/6/6)

==========

الطعن رقم 0023 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 373

بتاريخ 1947-02-27

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 1

إذا صدرت من المشترى ورقة ضد إعترف فيها بصورية البيع ، ثم أجرى دائنه التنفيذ على العقار المبيع ، و قام الـنزاع بين البـائع و الـدائن على ملكية المشـترى و صـحة إجـراءات التنفيذ ، فـإعتبر الحكم ورقة الضد سارية فى حق الـدائن بمقولة إنه سـيئ النية ،

مقيماً قوله بسوء نيته على ما ثبت من وجـود أرض أخـرى لمدينه غير تلك الـتى نفذ عليها ، و قصـره التنفيذ على هـذه الأرض رغم علمه بـــالنزاع فى ملكية مدينه لها خدمة لورثته ، و ذلك دون أن يــبين الحكم كيف ثبت وجــود أرض أخــرى للمــدين ليست محلاً لــنزاع ، و لا كيف ثبت له علم الــدائن بــالنزاع فى ملكية مدينه للأرض التى نفذ عليها ، فإنه يكـون حكمـاً قاصر التسـبيب متعينـاً نقضه .

(الطعن رقم 23 لسنة 16 ق ، جلسة 1947/2/27)

==========

الطعن رقم 0073 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 439

بتاريخ 15-05-1947

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 1

إذا كان الثابت بصحيفة الإستئناف أن المستأنف مع وصــفه العقد الذى هو محل النزاع بأنه عقد صورى قد قرن هـذا الوصف بقوله إن المادة التى يتمسك بها فى طلب إبطاله هى المـادة 143 من القــانون المــدنى بنــاءاً على أنه إنما صــدر من مدينة إلى إبنتها بقصد الإضـــرار به ، و كـــان هـــذا هو دفاعه الـــذى أدلى به إلى محكمة الدرجة الأولى فـــردت عليه بـــأن نية الإضـــرار به غـــير مقصودة لأن مدينته إذ باعت منزلها لإبنتها شرطت عليها أن تدفع له دينه ، فإنه لا لـوم على محكمة الإسـتئناف إذا ما أيـدت حكم محكمة الدرجة الأولى آخـــذة بأســبابه و مكتفية بها دون بحث فى صورية العقد ، بل اللوم على المستأنف نفسه الذى لم يخرج قوله بالصـورية مخـرج الـدفع الصـريح الواضح الـذى يتحتم على المحكمة أن ترد عليه .

(الطعن رقم 73 لسنة 16 ق ، جلسة 1947/5/15)

==========

الطعن رقم 0099 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 506

بتاريخ 25-12-1947

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 1

إذا كـان الـدفاع بالصـورية مما لو صح يتغـير به وجه الحكم فى الـدعوى ، و كـان الثـابت أن صـاحب هـذا الـدفاع قد طلب إلى

محكمة الإســتئناف فى مــذكرة قــدمها إليها إحالة الــدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية التى يدعيها ، و كان الحكم قد جاء خلــواً من إيراد هذا الطلب و من الرد عليه ، فإنه يكون قد عاره بطلان جوهرى .

(الطعن رقم 99 لسنة 16 ق ، جلسة 1947/12/25)

==========

الطعن رقم 0053 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 616

بتاريخ 13-05-1948

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : 1

مـتى كـان الأسـاس الـذى أقيم عليه الإدعـاء ببطلان سـند الـدين لصدوره من المورث بقصد الإحتيال على أحكـام المـيراث هو أن الدين صورى لا حقيقة له ، فلا وجه للإعـتراض على الحكم إذا هو إنصرف إلى تحرى وجه الحقيقة فى شأن الصورية المــدعى بها . و إذا كان الحكم قد إنتهى بعد هذا التحـرى إلى أن الـدين حقيقى و ليس صورياً فإنه بذلك يكون قد نفى أن السند إنما حــرر بقصد الإحتيال على أحكام الميراث .

(الطعن رقم 53 لسنة 17 ق ، جلسة 1948/5/13)

==========